جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدنى

مدى كفالة حق مضرورى الأعمال الإرهابية فى التعويض فى القانون المدنى المصرى

اسم الباحث

ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن

إشـــراف

الأستاذ الدكتور

محسن عبد الحميد البيه

أستاذ القانون المدنى

بكلية الحقوق-جامعة المنصورة

مقدمـــــة

١. تمهيد :

روعت المجتمعات فى الحقبة الأخيرة من القرن العشرين – ومازالت – سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى، ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية المنظمة ، وهى ظاهرة الإرهاب إذ لا تهدف الاعتداء على أفراد بعينهم إنما ترمى إلى بث الرعب والخوف فى النفوس وذلك لأسباب ودوافع متباينة.

والإرهاب كظاهرة إجرامية ليس وليد اليوم وإنما يضرب بجذوره فى أعماق التاريخ دون أن يرتبط بزمان أو مكان.

ولعل أخرها عملية الطرود المفخخة التى أحدثت أزمة عالمية جديدة وهلع غربى، وأعادت على سطح الأحداث قضية الحرب على الإرهاب[١].

وما يهمنا هنا هو الإرهاب على المستوى المحلى فلم تكن مصر بمنأى عن موجة الإرهاب التى اجتاحت العالم فى أواخر الستينات، وأثناء

---

[١] جريدة النبأ، جريدة أسبوعية شاملة العدد ١٣٣ – ٢٠١١/١/٥ – الأربعاء ١ صفر ١٤٣٣

Http:// www. Alnabanews.com/node/7333.

وأنظر أيضاً: جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الاثنين ١٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ – ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠ ، العدد ١١٦٨٢ حيث (ذكرت عن تنظيم القاعدة أن عملية الطرود المفخخة كلفتنا ٤٢٠٠ دولار.. وهدفنا الدمار الاقتصادى للعالم).
Http:// www.aawast.com

فترة السبعينات ،فقد نشأت فى مصر جماعات العنف والتى ارتبطت إلى حد كبير بالمرحلة السياسية والاجتماعية التى مرت بها مصر خلال تلك الفترة، فقد نشأت جماعة (الفنية العسكرية) عام ١٩٧٤، وجماعة (التكفير والهجرة) عام ١٩٧٧ ثم (تنظيم الجهاد) ١٩٧٩.

وتوالت العمليات الإرهابية فى مصر خلال فترة التسعينات ما بين محاولات الاغتيال، وضرب الاقتصاد المصرى من خلال ضرب السياحة بالاعتداء على السياح الأجانب حيث كان أكثرها عنفاً وتأثيراً فى نفوس الشعب حادثة الأقصر عام ١٩٩٧ فى معبد الملكة حتشبسوت والتى أقبل على أثرها وزير الداخلية آنذاك والتى أضرت بالاقتصاد المصرى، والسياحة بصفة خاصة وروعت أمن المجتمع.

وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية[1] فضلا عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية، وبالتالى ضحاياها من المواطنين العاديين والمسئولين السياسيين إضافة إلى تخريب الممتلكات فى الآونة الأخيرة.

---

[1] فقد قدرت دراسة حديثة عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم ب ٢١٧٦ منظمة منها ١٣٧ منظمة فى ١١ إقليم لا تعتبر دولاً ، والباقى ٢٠٣٩ منظمة توجد فى ١٢٦ دولة. ومتوسط نصيب كل دولة متقدمة من المنظمات ٢٥,٥منظمة.ونصيب كل دولة نامية من المنظمات ١٣,٠٩منظمة ،فالدول المتقدمة عدد منظماتها ضعف عدد منظمات الدول النامية مما يعنى أن الإرهاب الحديث لا يعرف دولاً ولا حدوداً (إمام حسانين خليل عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ج القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٦ وما بعدها).

هذا ومن الملاحظ فى معظم الحوادث الإرهابية أن اهتمام الحكومات ينصب على سن القوانين لملاحقة الجناة دون أن يوضع موضوع تعويض المضرورين موضع الاعتبار الملائم ، وهذا ما حدث بالفعل فى التشريع المصرى ، فقد تصدى المشرع المصرى لظاهرة الإرهاب بعدما شهدت مصر من أعمال إرهابية لم تعرفها من قبل – هدفها تهديد امن المجتمع وسلامته وزعزعة استقراره وتقويض أسس الديمقراطية والحرية – فأصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى لمواجهة ومكافحة هذه الأعمال الإرهابية تاركا المضرور من أعمال الإرهاب للقواعد العامة فى المسئولية وما تمنحه الدولة للضحايا على سبيل الشفقة والمساعدة .

بل أن المشرع – المصرى – زاد الأمر تعقيدا بنصه فى م (٢/٣) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ٩٢ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بنظر دعاوى الإرهاب مما يعنى خطر الادعاء بالحق المدنى على ضحايا مضرورى أعمال الإرهاب.

وبالتالى يكون بذلك الطريق الوحيد المتاح أمام المضرور من أعمال الإرهاب هو طريق القضاء المدنى بما يوصم به من عوائق واقعية وقانونية تحول دون رفع دعوى التعويض كعدم معرفة الفاعل أو وفاته أو إعساره ناهيك عن طول الإجراءات وتعقدها وصعوبة تنفيذ الأحكام ، ليخرج

المضرور أو ورثته "فى حالة وفاته" فى النهاية صفر اليدين بلا تعويض مما يمثل إجحافا بحقوق هؤلاء المضرورين[1].

٢. أهمية البحث :

لاشك أن مسألة التزام الدولة عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب لها من الخصوصية التى تتطلب إفراد نظام تعويضى خاص بها وهذا يعود إلى عدة أسباب:

أ) نوعية مضرورى الإرهاب فهم فى الأغلب مضرورين أبرياء وكبش فداء لأهداف لا يمتون لها بصلة ولا علاقة لهم بالفاعلين ولا تربطهم بهم صلة يُمكن أن تكون سبباً لوقوعهم فى هذا الضرر سوى الصدفة التى أوجدتهم على مسرح العملية الإرهابية فى الساعة المحددة لها، ولأدل على ذلك آلاف المضرورين الذى تصادف وجودهم فى مركز التجارة العالمى فى حادث نيويورك ١١ سبتمبر ٢٠٠٢.

ب) طبيعة الإرهابيين وهم فى الغالب حفنة من المغامرين يتعذر الوصول إليهم أو قد يستحيل التعرف على ثرواتهم ومواطنهم وقد يكونوا معدمين ، وفى كثير من الأحيان يلقى حتفه أثناء المقاومة مع الشرطة أو فى عملية انتحارية.

---

[1] أحمد شوقى أبو خطوة ، تعريض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، ص ١٥ .

ج) عدم ملائمة القواعد العامة للمسئولية أو صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية.

هـ) ظهور مبدأ اجتماعية المسئولية فى العصر الحديث بمعنى أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التى تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه المسئولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية، ودون التقيد بحصر الالتزام بالتعويض فى ذمة المسئول من ناحية أخرى .

٣) مشكلة البحث:

يطرح البحث تساؤلاً هاماً هو: بيان مدى التزام الدولة بكفالة تعويض مضرورى أعمال الإرهاب وذلك حيث أقرت بعض الدول مثل (التشريع الفرنسى والتشريع الكويتى) وضع نظاماً خاصاً لتعويض هؤلاء المضرورين،وصولاً إلى مدى القصور فى التشريع المصرى.

٤) منهج البحث:

نتبع فى هذا البحث منهجاً تحليلياً انتقادياً مقارناً من خلال طرح المشكلة وعرض آراء وحلولا وضعها الآخرين، وتحليل تلك الآراء واستخلاص النتائج منها وطرح رؤيتنا، للوقوف على مدى القصور فى التشريع المصرى بالمقارنة بتشريعات أجنبية وعربية سبقتنا فى هذا الموضوع والتى تكاد تقترب من الشريعة الإسلامية.

٥) تقسيم البحث : فى ضوء ما تقدم رأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: موقف المشرع المصرى من تعويض مضرورى الإرهاب .

الفرع الأول : موقف القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ (بشأن مكافحة الإرهاب) من مسألة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية .

الفرع الثانى : عدم كفاية القواعد العامة فى المسئولية المدنية فى كفالة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية .

المطلب الثانى : وجوب تقرير التزام على عاتق الدولة بتعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية .

الفرع الأول : فكرة التضامن القومى و تعويض مضرورى الإرهاب

الفرع الثانى : رؤيتنا حول صندوق الضمان المقترح .

المطلب الأول

موقف المشرع المصرى من تعويض مضرورى الإرهاب

ونعرض فى هذا المطلب لموقف المشرع المصرى من مسألة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية وذلك من خلال :بيان موقف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بمكافحة الإرهاب من هذه المسألة .ثم نبين لمدى جواز الاكتفاء بالقواعد العامة فى المسئولية المدنية لكفالة تعويض هؤلاء المضرورين .

وذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : موقف القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ (بشأن مكافحة الإرهاب) من مسألة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية .

الفرع الثانى : عدم كفاية القواعد العامة فى المسئولية المدنية فى كفالة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية .

الفرع الأول

موقف القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ (بشأن مكافحة الإرهاب)

من مسألة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية

قبل إصدار القانون ٩٧ لسنة ٩٢ – الخاص بمكافحة الإرهاب [١]– لم يكن المشرع المصرى – يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مختلفة عن جـــرائم القانون العام ، ومن ثم فهو لم يضع قواعد موضوعية وإجرائية مغايرة لتلـــك

---

[١] وبالرغم من أن هذا القانون صدر بشأن مكافحة الإرهاب إلا أن المشرع آثر إلا يـــذكر ذلك عنوانا له ، ولكنه أطلق عليه " قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعـــديل بعـــض نـــصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، وينتقد البعض عدم تسمية القانون باسمه خاصـــة وأنه تضمن أحكام خاصة بجريمة الإرهاب لا تنطبق على سواها من الجرائم . (نـــور الدين هنداوى ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهـــاب ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣ ، ص ١٢٠ .

التى تحكم الجريمة العادية ، ولكن مع صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، فإن واضعى القانون دأبوا ضرورة التمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية ، مع وجود القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ، ومن هنا كان التدخل التشريعى لازماً وضرورياً لمواجهة وردع كل عمل إرهابى ، مع وجود قواعد موضوعية وإجرائية خاصة.

ومع وضع المشرع القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة التى تتناسب مع خطورة جرائم الإرهاب نجده أغفل معالجة مسألة تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب تاركاً إياها للقواعد العامة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو طبقاً لأحكام المسئولية المدنية.

ومن ثم فإن القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ زاد الأمر تعقيداً – بدلاً من الإصلاح – وذلك بنصه فى المادة الخامسة على أن " يضاف إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة (٣) ، ومادة جديدة برقم ٧ مكرر ، حيث تنص م ٣ فقرة ٢ / ٠ على ما يلى :

" وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة – فى دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الإختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية"

كما أن هذه المادة الخاصة بعقد الإختصاص لمحاكم أمن الدولة العليا – لم تحل دون أن تختار السلطة التنفيذية إحالة بعض القضايا إلى محاكم أمن الدولة طوارئ أو إلى القضاء العسكرى[1] وذلك اعتمادا على ما خوله الدستور لرئيس الجمهورية من حق فى اتخاذ ما يراه لازماً أثناء حالة الطوارئ لضمان أمن وسلامة الدولة .

مما يعنى أن القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب ، قد قرر حرمان مضرورى الإرهاب من الادعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة العليا التى تنظر جريمة الإرهاب ، ولا يبقى أمامه بعد ذلك إلا سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض مع مايترتب على ذلك من صعوبات ،ومن ثم حرمانه من عدة مزايا منها إجمالاً(السرعة ، الفاعلية ، الاقتصاد فى النفقة ، ضمان التنفيذ).

---

[1] وقد طعن أحد المتهمين على قرار الإحالة إلى القضاء العسكرى وحكمت محكمة القضاء الإدارى فى ٨ / ١٢ / ١٩٩٢ببطلان قرار رئيس الجمهورية فى ذلك.....ولكن المحكمة الإدارية العليا ما لبثت أن أصدرت حكماً بإلغاء هذا الحكم .....حكم صادر فى٢٣/ ١٩٩٣/٥أشار إليه/ نور الدين هنداوى ، المرجع السابق ، هامش، ص ٩٣.

الفرع الثانى

عدم كفاية القواعد العامة فى المسئولية المدنية والتأمين فى كفالة تعويض المضرورين من أعمال الإرهاب

علمنا فيما سبق أن القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ (الخاص بمكافحة الإرهاب) قد خلا من نص ينظم تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب .

وكذا لا تنطبق القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن حق المضرور فى الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية لعدم جواز الإدعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم أمن الدولة العليا .

وبالتالى لم يعد أمام المضرور فى جرائم الإرهاب سوى الأحكام العامة فى المسئولية المدنية بالرجوع على المسئول عن الفعل الضار . وهذه الوسيلة بدورها لا تقدم أى ضمان لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب وذلك لعدة أسباب واقعية ، وأخرى قانونية .

(أولاً) أسباب واقعية (فعلية)

وهذه الأسباب تعود بدورها إلى عدة عوامل منها عدم معرفة الجناة أو إلقاء القبض عليهم ، أو إعسار الجناة وعدم وجود أموال أو أشياء يتم التنفيذ عليها . وسوف نشير بإيجاز إلى هذه الأسباب .

١. عدم معرفة الجناة أو إلقاء القبض عليهم:

وهذه هى الصورة الغالبة فى جرائم الإرهاب بالذات حيث أن معظم الجناة يلوذون بالفرار بعد ارتكاب جريمتهم ، وهذا بدوره يعود إلى ظاهرة تدويل الإرهاب

L`international isation du terrorisme

فغالباً ما يكون مر تكبوا الجرائم الإرهابية (عناصر دولية / ينتمون لأكثر من دولة [١] ، وهنا تثار المسئولية الدولية للدولة التى تؤوى الإرهاب والتى تعد بذلك قد ساهمت فى الحادث بنشاط مشروع أو غير مشروع ، وهنا يصعب الرجوع على الدولة التى تتسبب فى الضرر إعمالاً لقواعد المسئولية

---

[١] فقد أخذت ظاهرة الإرهاب فى مصر بعداً خارجياً، وتحولت إلى أحدى قضايا السياسة الخارجية فى ظل تبلور حجم المخاطر المحيطة بالأمن القومى المصرى ، فقد ثبت أن هناك دولاً تعدم الإرهاب فى مصر ، وهناك قوى داخل دول عربية وغير عربية تقوم بتمويل وتسهيل تلك الأعمال ، وهناك بؤر ومراكز لتجميع العناصر المتطرفة والإرهابية داخل دول المنطقة وهناك أطراف على استعداد لمنع هذه العناصر حق اللجوء السياسى ، وهناك أطراف أخرى تعتقد بإمكانية استفادتها مما يحدث فى مصر (ضرب السياحة والاستثمار) ويؤكد ظاهرة تدويل الإرهاب الذى يضرب مصر التقنيات الحديثة التى يستخدمها هؤلاء الإرهابيون فى تنفيذ العمليات الإرهابية مثل القنابل الموقوتة ، العربات المفخخة ، التفجيرات بالريموت كنترول .....وكلها خبرات اكتسبتها عناصر الإرهاب من وجودها فى الخارج .....وتؤكد الإحصائيات المتصلة بجهود ضبط قضايا الإرهاب خلال السنوات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ ..... أن معظم العناصر الهاربة فى القضايا التى تم كشفها ..... خارج البلاد .

(راجع فى تفصيل ذلك . تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، بمجلس الشورى ، ص ٥٠ ، ٦٥) .

الشخصية القائمة على الخطأ ، حيث أنه إعمالاً لهذه النظرية لا تعتبر الدولة مسئولة ما لم يثبت نسبة الخطأ إليها ، مما يقتضى إلزام المضرور بإثبات خطأ الدولة المسئولة ، مما يعنى إثبات إخلال الدولة بالتزامها ببذل العناية فى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفى مواجهة العمليات الإرهابية المسببة للحادث وهو بلا شك أمر عسير الإثبات .

وإن كان يرى البعض [١]. فى هذا الشأن إمكان قيام المسئولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة .

---

[١] يحى البنا ، الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث " كلية الحقوق جامعة المنصورة " بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى القاهرة ٢١-٢٢ / ابريل ١٩٩٨ م ، ص ١١ – ١٢ ، حيث يرى سيادته أن المسئولية الدولية المدنية عن الحوادث الإرهابية تقوم على أساس الموضوعية لسببين رئيسيين :

– السبب الأول : أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانونى أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين .

كما وأن تطبيقه ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث قبل أن تنفصل عن شخص الرئيس .

– السبب الثانى : أن الموقف الدولى يشير بجلاء إلى أن أحكام المسئولية تطورت فى العديد من المجالات من المسئولية الشخصية إلى المسئولية الموضوعية .....والدليل على ذلك اتفاقية مونتريال عام ١٩٦٦ والتى أخذت بنظام المسئولية الموضوعية عن تعويض الركاب ..... أن استقرار فكرة أن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولى واحترامه ، ومن ثم مسئولية عن كل نشاط لها ساهم فى حادث إرهابى حتى ولو كان نشاطاً مشروعاً فى ذاته .

ومن هنا يتبين لنا أن البعد الدولى لجريمة الإرهاب أحد الأسباب الرئيسية وراء عدم معرفة الجناة ، وبالتالى صعوبة الرجوع عليهم [١]، وكذلك فإنه فى كثير من الحالات وأثناء المواجهة الأمنية بين الإرهابيين والشرطة ما يلقى الإرهابيون حتفهم حيث غالباً ما تحدث مقاومة من الجناة ضد الشرطة وهو ما يدفع الشرطة للقضاء عليهم توقياً للاعتداء [٢] وتكون النتيجة كذلك عدم معرفة المسئول وبالتالى صعوبة الرجوع عليه والحصول على أى تعويضات.

٢.إعسار الجناة :

لا شك أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب فالبطالة والتضخم وتدنى مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار

---

[١] ولو انعقدت المسئولية المدنية الدولية للدولة التى تؤوى الإرهاب، فإن الأثر المترتب على انعقادها أن تتحمل هذه الدولة فى مواجهة الدولة المتضررة من الحادث الإرهابى التزاما بإصلاح الضرر .

راجع فى تفصيل ذلك – عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ، ط ١٩٨٦،دارالنهضةالعربية،ص١٠٢ .

[٢] فقد أثبتت الإحصائيات بأن عدد الضباط الذين لقوا حتفهم أثناء مقاومة الإرهاب فى الفترة من ٩٢ : ٩٥ (٤٣ ضابط) وعدد المصابين (٧٤) ضابط مما كان يستلزم أخذ الإرهابيين بشدة حتى بالقضاء عليهم .

(راجع تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ، الأبعاد الخارجية ، المرجع السابق ، ص ٤٨) .

وتفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات تدفع قطاعاً وسع من الشباب إلى الاتجاه للتطرف حيث يوجد نوع من التنفيس عن طاقاته الكبيرة المكبوتة ، وتمثل البطالة الدافع الأكثر قوة فى الاتجاه نحو التطرف ، حيث أنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدى بهم إلى حالة فراغ ذهنى تجعل استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف أو انضمامهم الطوعى إليها مسألة سهلة الى حد كبير[1].

وبالتالى يعد إعسار الجناة فى الغالب الأعم فى أعمال الإرهاب سبباً

واقعياً أو فعلياً يحول دون حصول المضرورين على أية حقوق تعويضية .

(ثانياً)عقبات قانونية

عرضنا للأسباب الفعلية أو الواقعية التى تجعل قواعد المسئولية المدنية عاجزة عن تعويض المضرورين حيث يصعب إقامة المسئولية لعدم معرفة المسئول أو عجزه عن دفع التعويض وهذا هو الوضع الغالب ، ونعرض هنا للحالة التى يتم التعرف فيها على المسئول حيث يتم الرجوع عليه بمقتضى قواعد وأحكام المسئولية المدنية .

---

[1] تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ، مواجهة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

ونود أن نشير بداءة إلى أنه حتى يتمكن المضرور من إقامة دعواه المدنية لابد أن ينتظر حتى صدور حكم بات من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية إعمالاً لنص م / ٢٦٥ أ- ج التى سنعرض لها ، مع الاعتراف لهذا الحكم الجنائى بالحجية أمام القضاء المدنى .

فإذا ما عزم المضرور رفع دعواه المدنية حتى يحصل على حكم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به فإنه يقابل الكثير من العقبات التى مصدرها القانون ذاته ، والتى تفرغ الحق من مضمونه ، وتتمثل هذه العقبات فى مجملها فى النفقات الباهظة التى يتحملها المدعى وطول الإجراءات المدنية وتعقدها وصعوبة إثبات الخطأ فى بعض الحالات عقبات تتعلق بطبيعة الأضرار وإمكانية التعويض عنها وانتقال هذا الحق طرق الطعن فى الأحكام المدنية عقبات التنفيذ فى القانون المصرى ، وسوف نفل هذه العقبات بعض الشئ لبيان أوجه قصور الحماية المقررة فى القانون المصرى فى هذا الشأن .

١. النفقات الباهظة التى يتحملها المدعى :

وتبدأ هذه النفقات من الوهلة الأولى حيث يلزم لرفع الدعوى أن تكون صحيفتها موقعة من محام ، ولزوم توكيل محام ليس فقط عند رفع الدعوى ولكن بالطبع يلزم ذلك فى خوض الخصومة بأكملها حيث غالباً ما يجهل المدعى الإجراءات القانونية وعمل الإعلانات أثناء سير الدعوى وكتابة مذكرات الدفاع ...

وبالتالى إذا كان القانون يتطلب توقيع محام على صحيفة الدعوى عند رفعها ، إلا أنه من الناحية العملية تلزم هذه الوكالة فى القضية برمتها ، وهذا الأمر بلا شك يكلف المدعين تكاليف باهظة،وغيرها من المصاريف القضائية.

وعليه نجد التفاوت الشاسع بين النظامين الفرنسى والمصرى ، ففى ذات الوقت الذى يتقرر فيه صرف معونة مؤقتة للمضرور بعد الحادثة فى فرنسا وذلك فى مدة لا تجاوز شهراً وإلا حق له اللجوء إلى القضاء المستعجل نجد المضرور فى القانون المصرى ينتظر سنوات طويلة حتى الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات ثم يبدأ فى تحمل أعباء إضافية قد ينوء بها كاهله من أجل رفع دعوى التعويض والسير فى إجراءاتها .

٢. طول الإجراءات المدنية وتعقدها :

كذلك تتسم الإجراءات المدنية بطولها وتعقدها حيث يحق للخصم تأجيل الدعوى لعدة مرات وفى كل مرة يجوز للقاضى أن يؤجل الدعوى لمدة ثلاثة أشهر حسب نصوص قانون المرافعات ، كذلك فإن الخصومة المدنية يجوز أن توقف أو تنقطع فيما يعرف بعوارض الخصومة والتى لا مجال لشرحها هنا ونحيل بشأنها إلى المراجع المتخصصة .

كما أن قضايا التعويضات غالباً ما يصدر فيها حكم تمهيدى إما بالتحقيق أو بالإحالة إلى مكتب خبراء وزارة العدل ، وغالباً ما يستغرق تنفيذاً هذا الحكم التمهيدى سنوات طويلة .

ثم بعد صدور حكم أول درجة تنتظر مواعيد الاستئناف ثم تداول الدعوى من جديد أمام محكمة الإستئناف ، ثم يبدأ ميعاد النقض . وعند عمل نقض للحكم سيكون الانتظار فى هذه المرة أطول من كل ما سبق شرحه ، نظراً لطول فترة نظر النقض أمام محكمة النقض المصرية والذى قد يطول سنوات وسنوات ، فماذا يُجدى المضرور أو ورثته فى أن يحصل على حكم بعد ١٠ سنوات مثلاً من واقعة الإصابة أو الوفاة ؟

٣. تكليف المدعى بإثبات الخطأ فى بعض الحالات :

كذلك من الحالات التى يكلف فيها المدعى بإثبات خطأ المدعى عليه الحالات التى تقيد فيها الواقعة ضد مجهول ، أو لا يتم الوصول إلى الجانى لهروبه مثلاً ويلحق بها موت الجانى أثناء مطاردة الشرطة له حيث كثيراً ما نشاهد ذلك ، وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ففى هذه الحالات لا يتم المحاكمة ولا يصدر حكم جنائى فى الدعوى – حيث يعد هذا الحكم بمثابة إثبات الخطأ الذى لا تكلف المحكمة المدنية ببحثه حينئذ– وبالتالى فتلتزم المحكمة المدنية قبل بحث الأضرار التى أصابت المدعى ببحث الخطأ ومدى نسبته إلى المدعى عليه ، وبالطبع وإعمالاً لقواعد الإثبات أن البينة على المدعى ، فيقع على عاتق المضرور إثبات الخطأ ، وهو ما يشكل صعوبة بالغة خاصة مع عدم وضوح التعريف بأعمال الإرهاب وتعدد أشكالها وجسامة الأضرار التى تلحقها .

٤. الاعتداد بخطأ المضرور لرفع المسئولية أو لإنقاص مبلغ التعويض :

كذلك فإنه إعمالاً لقواعد المسئولية المدنية فى القانون المصرى يجوز الاعتداد بخطأ المضرور لدفع المسئولية أو الانتقاص من مبلغ التعويض ، حيث تنص م ١٦٥ مدنى على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن ..... ، ..... أو خطأ من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر وذلك فى الحالة التى يستغرق فيها خطأ المضرور خطأ المسئول [١] كذلك تنص م ٢١٦ مدنى على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه وهذا النص عام ينطبق على المسئولية العقدية والتقصيرية سواء.

وهذا الحكم وإن كان يتناسب مع القواعد العامة فى المسئولية ، فإنه لا يتلاءم مع أعمال الإرهاب ، وما تحدثه من ذعر واضطراب ، قد يخرج الشخص عن السلوك القويم المعتاد ، وبالتالى قد يكون من المحتمل فى كثير من الحالات أن ينسب إلى المضرور خطأ ما فى هذه الجرائم .

وهو الأمر الذى تنبه له المشرع الفرنسى فى قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ حيث لم يعتد بدور المضرور ومدى إسهامه فى الفعل الضار.

---

[١] أنظر فى تفصيل ذلك / عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول دار النهضة العربية ، ط ١٩٦٨، ص ٨٨١ .

٥. عدم ملائمة النصوص القانونية التى تنظم طريقة التعويض:

كذلك فإن النصوص القانونية التى تنظم طريقة التعويض لا تتناسب البتة مع طبيعة الأضرار التى تخلفها أعمال الإرهاب .

فعلى سبيل المثال نجد المادة ١٧١ مدنى تنص على أن " يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً . وهذا النص بدوره لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناشئة عن أعمال الإرهاب .

كما أن نص م / ٢٢٢ مدنى يعد عقبة أخرى فى سبيل حصول ورثة المضرور على التعويض عن الضرر الأدبى ، حيث نصت على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " ، وهذا النص بدوره لا يتلاءم مع طبيعة أعمال الإرهاب وجسامتها ، حيث غالباً ما ترتكب بعشوائية وعنف تؤدى بحياة المضرور ، وبالتالى ليس هناك مجال للاتفاق أو المطالبة القضائية لإمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة ، وبالتالى فالنتيجة هى عدم شمول التعويض فى هذه الحالة للأضرار الأدبية.

٦. عقبات التنفيذ فى القانون المصرى :

وبعد هذه العقبات التى سبق ذكر بعضها يحصل المضرور على حكم بالتعويض ثم تأتى بعد ذلك عقبة تنفيذ هذا الحكم حيث تتسم إجراءات التنفيذ

فى القانون المصرى بالعقم ، وهى من الكثرة التى لا يتسع المحال لذكرها – ونحيل بشأنها إلى المراجع المتخصصة ، ويزداد الأمر صعوبة بصدد أعمال الإرهاب حيث غالباً ما يكون الجانى معسرا كما سلف الذكر ، أو هاربا ، أو محكوماً عليه بالإعدام مما يتبع الرجوع على الورثة ومعرفة التركة وكلها أمور تجعل أمر تنفيذ هذا الحكم أكثر صعوبة .

عدم صلاحية نظام التأمين لضمان تعويض ضحايا الإرهاب :

كذلك فإن نظام التأمين فى القانون المصرى بدوره لا يصلح لضمان تعويض ضحايا الإرهاب ، وذلك للأسباب السابق ذكرها وكذلك إعمالاً لنص م ٧٥٠ من القانون المدنى التى لا تجيز التأمين من المسئولية عن الجنايات والجنح العمدية .

كما يجوز لشركات التأمين استبعاد هذا الخطر من وثيقة التأمين بالنسبة للمضرور لأنه ليس من التأمين الإجبارى الذى تلتزم به ، وبالتالى من الطبيعى أن تستبعد شركات التأمين هذه المخاطر الجسيمة وغير المحددة [١]

وبالتالى فإن القواعد العامة فى المسئولية المدنية والتأمين لا تصلح البتة لتعويض الأضرار الناجمة عن أعمال الإرهاب، لذا كان من الواجب البحث عن نظام جديد للمسئولية عن الإرهاب بالتزام يقرره القانون على عاتق الدولة .

---

[١] محسن عبد الحميد البيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القانون الفرنسى والمصرى والكويتى ، مجلة المحامى ، ع يناير ١٩٨٧، ص ٩١ وما بعدها .

المطلب الثانى

وجوب تقرير التزام الدولة بتعويض المضرورين

من أعمال الإرهاب

لنا أن نتخيل أن أحد الأشخاص وهو فى طريقة إلى عمله شاء حظه العاثر أن يمر بمكان وقوع العمل الإرهابى فأصيب بتشوهات أو لقى حتفه هل نتركه هو أو ورثته فى حالة وفاته يعانون من ويلات الحياة دون أن تمتد يد لمساعدتهم ؟ وهكذا يصبح هؤلاء الأشخاص تعساء قد انفضت من حولهم مصادر الإغاثة ويصبح العبء الإجتماعى للجريمة عليهم ثقيلاً لو قورن بعبئها على من عاشوا وشاءت لهم الأقدار أن يظلوا بمنجاة من الإجرام [١].

وتزداد أهمية الإجابة على التساؤل المطروح إذا كان اغتيال الأبرياء والآمنين من أحاد الناس يمثل هدفاً رئيسيا للجماعات الإرهابية ، لبث الذعر بين الناس وخلق إحساس بالخوف وعدم الاستقرار[٢] فتبدو هنا الحاجة إلى وضع نظام يقرره القانون يكفل تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية دون

---

[١] رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجنى عليه فى الجريمة ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٣ – ١٤ مارس ١٩٨٩ دار النهضة العربية ، ص ٤٤٦ .

[٢] إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ٦١ .

حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو تقصير من جانب الدولة ، لكن التساؤل يثور عن أساس هذا الالتزام ؟

والواقع أنه قد قيل فى هذا الصدد بعدة نظريات ، نجملها فيما يلى ، فكرة المساواة أمام الأعباء العامة ، وفكرة الدولة المؤمنة ، وأخيراً قيل بفكرة التضامن الإجتماعى ، وسوف نقصر بحثنا هنا على فكرة التضامن القومى أو الإجتماعى كأساس لالتزام الدولة بتعويض مضرورى الأعمال الإرهابية إذ أنها تعد أعم هذه النظريات وأهمها ، ثم ننتهى إلى ضرورة إنشاء صندوق خاص بهؤلاء المضرورين.

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : فكرة التضامن القومى وكفالة تعويض مضرورى الإرهاب .

الفرع الثانى : رؤيتنا حول صندوق الضمان المقترح .

الفرع الأول

فكرة التضامن القومى وكفالة تعويض

مضرورى الأعمال الإرهابية .

يمكن القول أن فكرة " التضامن القومى" Lasolidarité nationale " هى أساس مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية ، وفكرة التضامن القومى أو الإجتماعى تعد واحدة من الأفكار التى

تمثل مكاناً بارزاً ضمن مجموعة القيم السائدة فى العصر الحديث بل يمكن القول أنها تمثل موضوعاً متميزاً يهدف إلى إعطاء المواطنين نوعاً من الثقة والقوة فى الوقت ذاته ، بيد أن التضامن القومى ليس هدفاً فى حد ذاته بل هى نوع من الشعور الإنسانى Sentiment humanitaire الذى يمثل دستور الأمة والأساس الذى ترتكن إليه الإجراءات التى تتخذ من أجل المصلحة القومية L`intérêt national .

فالتضامن هو التعبير عن الأساس الذى تستند إليه المساعدة التى تقدم بواسطة الأمة لمجموعة تواجه صعوبة أو مشقة ، ففى حالة الأزمة الحادة يظهر الشعور بالتضامن القومى بمعنى الشعور بالانتماء لذات الجماعة .

ولقد كانت مقتضيات التضامن الإجتماعى هى التى وقفت وراء تبنى المشرع الفرنسى لنظام التعويض الفورى – من خلال صندوق الضمان – وذلك بعد أن ظهر له جلياً مدى إفلاس أنظمة المسئولية فى حماية مثل هؤلاء الضحايا ، كما يعد مبدأ التضامن الإجتماعى من المبادئ الدستورية فى مصر فمن المقرر وفقاً للمادة (٧) من الدستور أن المجتمع يقوم على التضامن الإجتماعى ، ومن ثم فإن التضامن القومى أو الإجتماعى يلقى على عاتق الدولة التزاما بتعويض الأضرار الجسام الناجمة عن الكوارث الكبرى كالحرب والفيضانات الكبرى ، وانهيار السدود وكذلك الإرهاب ، وذلك بصرف النظر عن أى خطأ أو أخطاء تنسب إليها، أو تكون الدولة أو ممثلوها أو تابعوها أو موظفوها أى رجال السلطة العامة والحكومة قد ارتكبوها ، فإن

الدولة ينظر إليها حينئذ باعتبارها مديناً أصلياً [١]، سواء وجد من تستطيع أن تحمله بصفة نهائية بالتعويض أم لم يوجد ، فمن واجبها أن تتحمل آثار ونتائج الكوارث الكبرى ، فمن حق المضرورين أو ضحايا الإرهاب يعضدهم الرأى العام و الشعور العام أو الواجب العام بضرورة تحقيق العدالة ، أن يتجهوا إلى الدولة . فالدولة هى المدين الأعظم بالتعويض [٢].

ويؤيد ما ذهبنا إليه نص المادة (٥٧) من الدستور التى تقضى بأن[٣] " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء .

ومن نافلة القول تأكيد أن حق الشخص فى سلامته الجسدية والمادية والنفسية من الحقوق العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، ومن ثم يكون أى اعتداء عليها من أياً كان جريمة جنائية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء ،

---

[١] أو على الأقل كفيل متضامن دون أن يكون لها الدفع بالتجريد ، أى تعد كفيلاً متضامناً للمدين الأصلى وهم مرتكبو حوادث الإرهاب .

[٢] أنظر فى هذا المعنى ، محمد نصر الدين منصور ، ضمان تعويض المضرورين ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م ، ص ٣١٢ وما بعدها .

[٣] قارن المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، فتحى عبد الرحيم ، نظرية الحق ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٨ – ١٩٩٩ ، ص ٤٢ .

وكون العمل الإرهابى أو الجنائى قد وقع من الغير فإن ذلك لا يعتبر سببا لاستبعاد التزام الدولة بالتعويض ، وإنما يعطيها الحق فى الرجوع على هذا الغير مرتكب الفعل الضار بما أدته من تعويض .

كما نصت المادة (٢) من الدستور المصرى على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر .

وبالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء نجد أن مبدأ التضامن الإجتماعى من المبادئ الراسخة والمعمول بها فى الفقه الإسلامى ن فكما سبق أن عرضنا تمثل التضامن الإجتماعى فى عدة صور منها تضامن عاقلة الجانى فى حالات معينة ، وتضامن أهل القرية أو المحلة التى وقعت فيها الجريمة فى حالات أخرى ، وأخيرا تضامن المجتمع بأكمله متمثلاً فى التزام بيت المال بالدية وذلك عملاً بالمبدأ الإسلامى " لا يطل دم فى الإسلام ".

ويساند ما ذهبنا إليه أيضاً نظرية تحمل التبعة متى كان الضرر ناشئاً عن سير مرفق الشرطة[١]، وكان سير ها المرفق قد عرض الأفراد لمخاطر استثنائية ، وهى النظرية التى أرسى مبادئها مجلس الدولة الفرنسى وأخذ

---

[١] يلاحظ أن المادة ١٨٤ من الدستور تنص على أن : " الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون " .

ببعض تطبيقاتها المشرع الفرنسى وكذا المشرع المصرى ، من خلال تقرير مسئولية الإدارة عن تعويض الأفراد عما يصيبهم من ضرر خاص وغير عادى.

والدولة تقوم فى ذلك بأداء واجبها العظيم فى تحقيق العدالة الاجتماعية التى تقضى ألا يبقى مضرور أو ضحية على أرض الدولة دون أن يجد من يقوم بتعويضه عما لحق به من أضرار وعما حاق به من سوء من جراء النكبات العظيمة ، فهى المدين النهائى والطبيعى والملجأ الأخير. لتعويض المضرورين والمنكوبين [1]، فى حالة انعدام الخطأ أو حتى مع عدم وجود مسئول أو مع إعسار هذا المسئول ، وبذلك يتيسر للمضرورين الحصول على تعويض مؤكد وعادل وسريع.، لكن هل يستطيع القضاء إلزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس فكرة التضامن القومى ؟ لاشك أن الإجابة على التساؤل المطروح ستكون بالنفى رغم الاعتراف بالقيمة القانونية لفكرة التضامن القومى حيث أن القضاء لا يستطيع أن يقيم مسئولية الدولة على أساس فكرة التضامن القومى دون تدخل تشريعى.

وهكذا فإن فكرة التضامن القومى وإن كانت تصلح من وجهة نظرنا كأساس لمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية باعتبار أن ضحايا الإرهاب فئة تحتاج إلى رعاية خاصة إلا أنه فى ظل غياب النصوص التشريعية سوف يكون من الصعب إلزام الدولة بتعويض

---

[1] محمد نصر الدين منصور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

مضرورى الأعمال الإرهابية لذلك نهيب بالمشرع فى مصر التدخل تشريعياً لمواجهة هذا الأمر، ووضع نصوص تكفل تعويض هؤلاء المضرورين عملاً بأحكام الدستوروالشريعة الإسلامية الغراء[١].

والواقع أن فقه المسئولية الموضوعية قد تحول " لتأكيد أهدافه وغايته ... وذلك باستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال الإلتزام بالتعويض ، وليس من خلال المسئولية ، حتى أصبح المضرور اليوم بجد قبالة ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض إلى جانب محدث الضرر، أو بدلا منه[٢]

وهذا الالتزام الجمعى لا يقوم بداهة على الخطأ بل على أساس التزام الكيان الجماعى بتعويض كافة الأضرار فى المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض ، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه فى الوقت الحاضر نحو حماية المضرور وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه فى يسر وسهولة ، هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية نتيجة لزيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التى أصبحت يتعرض لها الأفراد ... " [٣] ومن

---

[١] فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، فكرة التضامن القومى وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٨ م ، ص ٨٠ : ٨٢ .

[٢] محمد إبراهيم الدسوقى ، التعويض بين الخطا والضرر ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، ص ١٧٠ .

[٣] محمود محمد التلتى ، النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ .

ذلك بطبيعة الحال الأضرار الناجمة عن الإرهاب المحلى والدولى الذى روع البشرية، فالسلامة الجسدية والمادية للإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرار الحياة البشرية مهدد بالمخاطر من كل جانب، مما أدى إلى التوسع فى الأخذ بالمسئولية الموضوعية بكافة صورها سواء من خلال تشريعات خاصة ، أو بالجهودات التى يبذلها الفقه والقضاء لتأكيد حصول المضرور على تعويض ما لحقه من ضرر دون أن يكون انعدام الخطأ أو إعسار المسئول معوقا فى ذلك ، وفرض التزام على الدولة بتعويض المضرورين فى مثل هذه الحالات، وعلى ذلك تلتزم الدولة بالتعويض عن أعمال الإرهاب حتى مع عدم وجود خطأ فى جانبها أو فى جانب أحد تابعيها أو حتى مع اختفاء المسئول أو عدم التعرف عليه أو كشف هويته أو لكونه مجهولا، ولن يضر الدولة أن يتحمل العبء النهائى التعويض الجماعة بأسرها ومن ثم فإن التضامن القومى أو الإجتماعى يلقى عليها بطريق غير مباشر مواجهة الإرهاب والمخاطر الاجتماعية الأخرى ، معنى ذلك أنه يقع على عاتق الدولة التزاماً بتعويض المضرورين من جراء حوادث الإرهاب يكمن فى داخله التزام بضمان السلامة الجسدية والمادية للإنسان[1].

---

[1] فتحى عبد الرحيم ،دراسات فى المسئولية التقصيرية(نحو مسئولية موضوعية)، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٢٣.

لكن يلاحظ أن أعمال الإرهاب تعد فى حكم القوة القاهرة ، فهى حادث مفاجئ لا يمكن توقعه من حيث زمانه ومكانه ، لذا قد يتعذر على الدولة تعويض ضحاياه من موازنتها التخطيطية السنوية لاستحالة توقعه .

ومن ثم فإننا نرى ضرورة وضع تنظيم خاص فى القانون المصرى لضمان تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية ، وعلى غرار التشريعات الحديثة .. خاصة وأن الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية وما تثيره من تعاطف مع الضحايا الأبرياء لا تحظى بالعناية التى نوليها لمسألة الكشف عن مرتكب العمل الإرهابى ومعاقبته فيجب أن يكون الاهتمام بضحايا الإرهاب على نفس مستوى الاهتمام بعقاب مرتكب العمل الإرهابى .

الفرع الثانى

رؤيتنا حول صندوق الضمان المقترح فى

التشريع المصرى

تتفق جميع تشريعات العالم على مبدأ حق المضرور فى التعويض عن الأضرار التى لحقته من الجريمة[١] ، ويزداد الأمر أهمية إذا كان المضرور ضحية أحد إعمال الإرهاب فالإرهاب ، يحصد كل يوم العديد من الأشخاص

---

[١] عبود سراج ، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، ضحايا الجريمة ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، عام ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م ، ص ١٦١ ، وما بعدها .

الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل لذا كان من الضرورى أن توجد الوسيلة الفعالة لتعويض هؤلاء المضرورين عن الأضرار التى لحقت بهم.

وظهر ذلك جليا فيما قامت به فرنسا – من النص على نظام خاص بتعويض ضحايا الإرهاب – و بعض الدول من تعويض هؤلاء المضرورين، وإذا كانت نصوص القانون المصرى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م (بشأن مكافحة الإرهاب) لم تتعرض لمسألة تعويض ضحايا الإرهاب ، وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً من المرغوب فيه تداركه وبصفة خاصة مع عدم كفاية القواعد العامة فى المسئولية والتأمين – كما سبق أن بينا – [١] لكفالة تعويض هؤلاء المضرورين.

ومع عزم المشرع المصرى على وضع قانون جديد لمكافحة جرائم الإرهاب ، ولكنه لم يصدر حتى الآن . فإننا نرى أن الدولة يجب أن تلتزم بتعويض مضرورى الإرهاب ويكون ذلك مثلا بإنشاء صندوق عام يطلق عليه " صندوق تعويض مضرورى الإرهاب " على غرار صندوق الضمان فى فرنسا.

وسوف نعرض لماهية هذا الصندوق ببيان النقاط التالية :

(تنظيم الصندوق نطاق التعويض فى قانون الصندوق ، كفالة التعويض السريع ، مصادر تمويل الصندوق) .

---

[١] راجع سابقاً ، ص ١١ من البحث .

أولاً : تنظيم الصندوق :

بالنسبة للتشكيل المقترح لصندوق الضمان فنرى أن يتكون من رئيس وأعضاء ، يعين الرئيس بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، والأعضاء مندوبين من وزارات العدل والمالية والصحة والداخلية والتضامن الإجتماعى.

يعينون بقرار من الوزراء المختصين ، بالإضافة إلى متخصصين فى مجالات التأمين وأعضاء فى المنظمات الأهلية ذات الاهتمام بهذا الشأن و يتم تعيين المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لرقابة الأجهزة المعنية فى النواحى المالية مثل الجهاز المركزى للمحاسبات ويحضر مندوب عن الجهاز فى الاجتماعات ، ويحضر اجتماعات الصندوق إذا لزم الأمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين ويجمع الصندوق كل ثلاثة أشهر ما لم تستدعى الحاجة ذلك ، وتنفذ قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، على أن يكون لقراراته تصديق مباشر (قوة ملزمة) [١].

ثانيا : نطاق التعويض فى قانون الصندوق:

يجب أن يضع التنظيم التشريعى المقترح نصب عينيه تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية تعويض ما أصابهم من أضرار جسدية من خلال صندوق الضمان، أما بالنسبة للأضرار المادية التى تصيب الأموال

---

[١] خالد مصطفى فهمى ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية ، عام ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٥ .

كهدم المبانى فيمكن للمشرع المصرى أن ينظم ذلك مع شركات التأمين كما فعل المشرع الفرنسى بترك التعويض عنها لتلك الشركات وفرض التزام على شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية ، والنص على ذلك فى عقود التأمين على الأموال فضلا عن ترتيبه البطلان كجزاء لكل شرط يرد على خلاف ذلك.

ثالثا : النظام الإجرائى والتعويض السريع:

يلزم أن يضع المشرع نظاما مرنا يكفل التعويض السريع ، فيحق للمضرور المطالبة بمعونة سريعة لجبر الأضرار التى حدثت له على أن يتم الفصل فى طلب المعونة خلال فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين ، وليس مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب كما قرر المشرع الفرنسى ، حيث أنها طويلة نسبيا ولا تتفق مع ظروف المضرور[1].

رابعاً : مصادر تمويل صندوق الضمان :

وهذا الصندوق يمكن تمويله من عدة مصادر منها :

---

[1] رباب عنتر السيد ابراهيم ، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، حقوق جامعة المنصورة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

- **تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتمويل الصندوق:**

الغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم الجنائى إلى خزانة الدولة ، وقد عرفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات بقولها " العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ....." فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة ، ثم بعد ذلك توجهها الدولة إلى أوجه الاتفاق العام [١].

والذى نراه أنه يلزم تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتعويض مضرورى الإرهاب فذلك ييسر للضحية الحصول على تعويض عاجل ، فضلا عن إفادته بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات [٢].

- **الأموال المصادرة :**

المصادرة إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، فإذا كانت الأشياء التى يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها إلى الدولة وبدون مقابل فإننا لا نرى مانعا من

---

[١] محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٨ ، ص ١٤٠ .

[٢] محمود محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٢٤٩ وما بعدها ؛ وفى كيفية تنفيذ الغرامة :أنظر ، محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازى ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٩ ، ص ٧٦٨ .

تخصيص قيمتها أو جزء منها لتمويل الصندوق المشار إليه لأجل تعويض مضرورى الإرهاب.

- **تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم لتمويل الصندوق :**

نرى أنة من المرغوب فيه أن تقوم الدولة بفرض ضريبة أو رسم بسيط على بعض الخدمات التى تؤديها لأجل تعويض مضرورى الإرهاب ، خاصة وإن ذلك يمثل تجسيدا لروح التضامن الاجتماعى ، واستشعار من الدولة بمسئوليتها تجاه المضرور من جريمة خطيرة من جرائم الإرهاب، كما يجب أن تعمل على منعها بحكم مسئوليتها عن توفير الأمن لكل مقيم على أرضها[١].

- **تخصيص بند من ميزانية الدولة لتمويل الصندوق[٢]:**

مع زيادة حدة الإرهاب وسقوط المزيد من المضرورين ، باتت الحاجة ملحة إلى مصدر فعال لتعويض هؤلاء المضرورين – وما المانع أن تقوم الدولة بتخصيص بند من ميزانيتها لأجل هذا الغرض ، ولعل ذلك قد يجد ارتياحا لدى الرجل العادى إذا أحس أن الدولة سوف تكفل له تعويضا ملائما إذا وقع ضحية فعل إرهابى ، وهو أمر وارد .

---

[١] محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

[٢] فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

خامسا : المستحقون للتعويض :

يثور التساؤل عن صاحب الحق فى الحصول على التعويض من جانب الدولة فى حالة اعتراف المشرع بقيام مسئولية الدولة عن تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية[1] ؟وهذا ما نعرض له فيما يلى:

١. حق المجنى عليه أو المضرور فى المطالبة بالتعويض:

المجنى عليه هو الشخص الذى حدث له ضرر مادى أو أدبى ومتى أسبغت صفة المجنى عليه على الشخص فهو يعتبر دوما قد لحقه ضرر من الجريمة بمعنى أنه يجمع بين صفتى المجنى عليه والمضرور من الجريمة، بيد أن ضرر الجريمة قد لا يقتصر على المجنى عليه وحده بل قد يتعداه إلى غيره ، وصاحب الحق فى التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن هو المجنى عليه ، فوقوع الجريمة على طالب التعويض ليس شرطا لاستحقاقه ولا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ

---

[1] طبقاً للتوصية الثانية من توصيات مؤتمر بودابست حول تعويض المجنى عليهم فى الفترة من ٩ – ١٢ سبتمبر ١٩٧٣ يقتصر التعويض على المضرور مباشرة من الجريمة وأقاربه الذين كان يعولهم أثناء حياته إذا لحقهم ضرر فى وسائل معيشتهم. محمد عبد الواحد الجميلى ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م، ص ٣١٩ .

عنها [١]،والحق فى التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصيا ، فإن وقع الضرر على غيره ولم يمسه هو فليس له حق المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور[٢].

٢. حق ورثة المجنى عليه اوالمضرور فى التعويض :

إذا أصاب الغير ضرر شخصى نتيجة العدوان على المجنى عليه ، فإن هذا الضرر يخول من أصابه الحق فى التعويض والحق فى المطالبة به وفقا للقواعد المقررة لضحايا الإجرام فى هذا الشأن، فالوارث الذى يحرمه الموت من عائلة يملك الحق فى الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى للمطالبة بحقه الذى نالت منه الجريمة وهذا الحق يثبت استقلالاً للوارث ولا ينتقل إليه عن طريق السلف[٣].

فللوارث الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به هو شخصيا من جراء العمل الإرهابى وبالتالى فإنه لا يطالب بحق مورثه فى هذه الحالة وإنما يطالب بحقه هو، أما فيما يتعلق بحق المجنى

---

[١] حسن صادق المرصفاوى ، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩، حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ٢٨٨ .

[٢] مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى ، دراسة نقدية للنظام الجنائى فى ضوء معطيات علم الضحية ، رسالة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٧١٩ .

[٣] مصطفى مصباح دبارة ، المرجع السابق ، ص ٧١٩ .

عليه أو المضرور فى المطالبة بتعويض الأضرار التى لحقت به فإنه ينتقل إلى الورثة إذا كان المجنى عليه أو المضرور قد طالب به قبل وفاته فإنه يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أما الأضرار الأدبية فإن المطالبة بالتعويض عنها تكون قاصرة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

٣. حق أقارب المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض :

قد يكون هناك قريب للمجنى عليه ولكنه غير وارث فهل يستحق تعويض إذا كان يعتمد فى معيشته على المجنى عليه فى حياته ؟ [١].

نرى أن الشخص الذى كان يعتمد فى معيشته على المجنى عليه كالطفل المتبنى له الحق فى الحصول على تعويض من الدولة عن الأضرار التى لحقت به شخصيا من جراء موت المجنى عليه بسبب العمل الإرهابى والاعتماد على المجنى عليه فى المعيشة لا يشترط فيه الإقامة فى مسكن واحد، كما أن الإقامة فى ذات المسكن ليست بالضرورة دليلا على أعالة المجنى عليه فهى قرينة تقبل إثبات العكس ويشترط للحصول على تعويض من الدولة فى هذه الحالة أيضا أن لا يكون لطالب التعويض أى دور فى

---

[١] يعقوب حياتى ، مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٣١٦ .

وقوع الجريمة وأن لا يكون منتميا لأى تنظيم غير قانونى حتى ولو كان قبل وقوع العمل الإرهابى الذى وقع ضحية له الشخص الذى كان يتولى إعالته .

٤. حق المتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها فى المطالبة بالتعويض :

إن الشخص الذى يتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها سواء كان ذلك بناء على طلب الإدارة أو أن هذا الشخص تطوع مختارا دون طلب من الإدارة له الحق فى الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التى لحقت به سواء كانت هذه الأضرار مادية أم جسدية أم أدبية [١].

ولعل الحكمة من تعويض المتطوع لمنع الجريمة تكمن فى أذكاء روح الشهامة التى يتصف بها البعض ، وتشجيع الأفراد على المساعدة من يتعرض لخطر الجريمة وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة فى منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة[٢].

---

[١] ونرى أيضا أن التعويض يشمل الأضرار التى تلحق بالأموال نتيجة لقيام رجال الشرطة بتعقب الجناة أو الهاربين من العدالة ومثال ذلك حالة قيام أجهزة الشرطة بقطع زراعات القصب المملوكة لبعض المواطنين ففى هذه الحالة يجوز لأصحاب هذه الزراعات مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التى لحقت بهم على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لان الضرر الذى لحق بهم كان نتيجة عمل مشروع من قبل الجهة الإدارية .

[٢] مجدى عز الدين يوسف ، حدود مسئولية الدولة فى مواجهة تعاون الأفراد معها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٤ ؛ محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

٥. حق دائن المجنى عليه أو المضرور والمحال إليه فى المطالبة بالتعويض:

أن دائن المجنى عليه أو المضرور له الحق فى المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التى لحقت به من جراء وقوع الجريمة وله أن يطالب بتعويض الأضرار التى لحقت بالمدين متى توافرت شروط استخدام دعوى المدين وفقا (للمادة ٢٣٥ مدنى) إذا تقاعس المجنى عليه أو المضرور فى المطالبة به أو لقى حتفه من جراء العمل الإرهابى ، وذلك بشرط أن لا يكون الدائن منتميا لأى تنظيم غير مشروع ولو قبل وقوع العمل الإرهابى الذى راح المدين ضحيته .

وفيما يتعلق بحوالة الحق فى التعويض فإنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يحول لغيره الحق فى التعويض عن الضرر الجسمانى أو الضرر المادى بخلاف الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى، إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى أتفاق أو طالب به أمام القضاء (م ٢٠٣ مدنى) ، وبالتالى يجوز قبول الدعوى المدنية من المحال إليه أمام القضاء المدنى لكن لا تقبل دعوى المحال إليهأمام القضاء الجنائى[١] ، وذلك بشرط إلا يكون المحال إليه منتميا لأى تنظيم غير قانونى ولو قبل حوالة الحق فى التعويض.

---

[١] محمد عيد الغريب ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى القاهرة ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩ ، حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩٦.

وتجدر الإشارة إلى أن مضرور الإرهاب يستحق تعويضا عن الأضرار التى حدثت له من دون تفرقة من أى نوع يمكن أن تقوم مثلا على اختلاف الرأى السياسى أو غير السياسى ، أو الانتماء إلى ديانة معينة ، فالكل فى نهاية المطاف يحمل الجنسية المصرية ، والدولة مسئولة عن توفير الأمن لكل من يقيم على إقليمها[١].

ولا يفوتنا فى النهاية أن نشير إلى أهمية دور الجمعيات الخيرية والجهود الأهلية فى تعويض مضرورى الإرهاب ، ذلك أننا نؤمن بأن هذه الجهود تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية فى رعاية هؤلاء المضرورين وتقديم العون لهم ، تلك المشاركة التى تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتكافل الإجتماعى – فإن كنا نسمع عن جمعيات خيرية للرفق بالحيوان مثلا، فبالأولى أن تكون هناك جمعيات خيرية تدعم كفالة حق مضرورى الإرهاب فى التعويض ، فالدور الذى تقوم به هذه الجمعيات له أهميته التى لا تنكر ، إذ من شأنه أن ينمى روح التعاون بين الأفراد ، كما أنه يخفف عبئا ماليا من على عاتق الحكومة ، بجانب مرونتها فى الحركة ، واتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب[٢].

---

[١] محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٧٠.

[٢] فوزى عبد العظيم النجار، ظاهرة الجريمة فى المجتمع المصرى ، ضحايا الجريمة ، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريس ، بالرياض ، ١٤١٠هـ ، ص ١٧٧ ، وما بعدها .

الخاتمة والتوصيات

تناولنا فى هذه البحث أحد الموضوعات المهمة فى القانون المدنى ، وهو مدى كفالةحق مضرورى الأعمال الإرهابية فى التعويض .

وتتجلى قيمة هذا البحث مع تزايد الأعمال الإرهابية ،ولعل أخرها فى مصر حادثة كنيسة القديسين بالإسكندرية[١] ، واتخاذ هذه الظاهرة أبعاداً دوليه قد تؤثر على أمن واستقرار العالم بأسره.

وتبدو خطورة الإرهاب المعاصر فى كونه إرهابا غير شخصى يسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ .

بعد أن عرضنا لمدى كفالة حق مضرورى الأعمال الإرهابية فى التعويض فى التشريع المصرى حيث تبين لنا الآتى:

- أن المشرع المصرى لم يفد حقيقة من التطورات التشريعية الهامة فى مجال التعويض عن العمل الإرهابى فجاء القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ خالياً من نص يتعلق بهذا الشأن ، حيث كان المشرع متأثراً

---

(١) حادث كنيسة القديسين بالإسكندرية ، والذى يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار فى مصر ، وإثارة الفتنة بين المسلمين والمسحيين راح ضحيته ٢١ قتيلاً ، و٧٩ مصاباً من المسلمين والمسحيين ، وقد أثار استنكاراً عالمياً.

http://webche.googleusercontent.com.

بانتشار ظاهرة الإرهاب وتفاقمها ، فاتسمت سياسته بالقمع والعقاب ولم يحفل بهذا الموضوع .

- كما أن المضرورين من أعمال الإرهاب كان يمكن أن يحق لهم الادعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية لولا أن المشرع عقد الاختصاص بنظر دعاوى الإرهاب لمحاكم أمن الدولة العليا حيث يحظر الإدعاء بالحق المدنى أمامها مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها حرمان المضرور من الإرهاب من مزايا الإدعاء بالحق المدنى .
- ومن ثم فلا يبقى أمام المضرور من الإرهاب سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية بما توصم به من تعقيدات وسلبيات خاصة إذا كان الفاعل غير معروف أو غير موسر كما هو الحال فى أغلب العمليات الإرهابية.

ومن جماع ما تقدم فقد انتهينا إلى أن مقتضيات التضامن الإجتماعى توجب علينا الاستفادة من تجربة المشرع الفرنسى فيما يتعلق بإنشاء صندوق لكفالة حق مضرورى الإرهاب فى التعويض الفورى ، فهو نظام مقتبس من الشريعة الإسلامية.

التوصيات :

١. ندعو المشرع المصرى إلى ضرورة استثناء دعاوى الإرهاب من خطر الإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة العليا.

٢. إنشاء صندوق عام للضمان – تكون له الشخصية الاعتبارية – لتعويض مضرورى الأعمال الإرهابية ، مع إضفاء وصف المال العام على أموال الصندوق حتى تحظى بالحماية القانونية للأموال العامة.

٣. تحدد الدولة موارد هذا الصندوق والذى يمكن أن يمول من المصادر التالية :

- تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزاء منها لتمويل الصندوق .
- الأموال المصادرة.
- فرض ضريبة أو رسم بسيط على بعض الخدمات التى تؤديها الدولة.
- تخصيص بند من ميزانية الدولة لتمويل الصندوق .
- الهبات والتبرعات التى تمنح لهذا الصندوق من مختلف المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد .

٤. يقوم نظام صندوق الضمان على أساس مبدأ التضامن الإجتماعى الذى يوجب اشتراك المواطنين فى تحمل المخاطر وتبعات الحياة فى المجتمع وذلك إعمالاً لنص (م ٧ من الدستور المصرى) والذى ينص على أن المجتمع يقوم على التضامن الإجتماعى .

٥. يجب أن يتقرر تعويض عاجل لصالح مضرورى الأعمال الإرهابية يدفع خلال فترة محددة من تاريخ تقديم طلب الحصول على التعويض . ولتكن هذه المدة شهراً من تاريخ تقديم الطلب ، ويخصم التعويض العاجل من التعويض النهائى .

وهكذا فإن تبنى المشرع المصرى لهذا النظام المقترح يمثل حماية فعالة لمضرورى الإرهاب الذى أصبح من أخطر الأعمال الضارة فى المجتمع المعاصر، – وأن التزام الدولة بالإضرار الناجمة عن الإرهاب يجد أساسة فى فكرة التضامن القومى – كما أنه يعد تطبيق للمبدأ الإسلامى الشهير " لا يطل دم فى الإسلام " .

وبعد ... فإذا كنت لم أوف كل نواحى هذا الموضوع حقه ، أو لم أصيب الحقيقة فى كل رأى أو اقتراح عرضته ، فهذا شأن البشر وطبيعتهم ، والكمال لله وحده ، وحسبى أننى حرصت على بذل كل جهدى وطاقتى ومعظم وقتى والله المستعان .

تم بحمد الله وتوفيقه....والله يهدى إلى الحق وهو نعم المولى ونعم النصير،،،

المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١-عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر،ط ١٩٨٦ ،دارالنهضةالعربية.

٢-عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول دار النهضة العربية ، ط ١٩٦٨.

٣- فتحى عبد الرحيم ، نظرية الحق ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٨ – ١٩٩٩.

٤- فوزى عبد العظيم النجار، ظاهرة الجريمة فى المجتمع المصرى ، ضحايا الجريمة ، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريس ، بالرياض ، ١٤١٠هـ.

٥-محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٨.

٦-محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازى ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٩.

٧-مجدى عز الدين يوسف ، حدود مسئولية الدولة فى مواجهة تعاون الأفراد معها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٨- محمد نصر الدين منصور ، ضمان تعويض المضرورين ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١- إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤.

٢-أحمد شوقى أبو خطوة ، تعريض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢.

٣-أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب دراسة فى التشريع المصرى المقارن ، الناشر دار النشر الذهبى للطباعة ٢٠٠٠ م.

٤-نور الدين هنداوى ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣.

٥-فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، فكرة التضامن القومى وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٨ م.

٦-خالد مصطفى فهمى ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية ، عام ٢٠٠٧.

٧-محمد عبد الواحد الجميلى ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

١-إمام حسانين خليل عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ج القاهرة ، ١٩٩٩.

٢-رباب عنتر السيد ابراهيم ، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، حقوق جامعة المنصورة ،٢٠٠١ م.

٣-محمد إبراهيم الدسوقى ، التعويض بين الخطأ والضرر ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

٤-محمود محمد التلتى ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، عام ١٩٨٨.

٥-مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى ، دراسة نقدية للنظام الجنائى فى ضوء معطيات علم الضحية ، رسالة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٦-يعقوب حياتى ، مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٧

رابعاً: الدوريات:أ- المؤتمرات

١-أحمد السعيد الزقرد ،تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية الحقوق بالمنصورة عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب ،عام ١٩٩٨ م .

٢-حسن صادق المرصفاوى ، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩، حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.

٣-عبد الحميد البيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القانون الفرنسى والمصرى والكويتى ، مجلة المحامى ، عدد يناير ١٩٨٧.

٤-محسن رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجنى عليه فى الجريمة ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٣ – ١٤ مارس ١٩٨٩ دار النهضة العربية .

٥-محمود محمود سمصطفى ، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٩٨٩.

٦-محمد عيد الغريب ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى القاهرة ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩ ، حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، .١٩٩.

٧- يحى البنا ، الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث " كلية الحقوق جامعة المنصورة " بعنوان المواجهة

التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى القاهرة ٢١- ٢٢ / ابريل ١٩٩٨ م ،

ب- التقارير

١-تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، بمجلس الشورى .

ت- الإنترنت:

١-جريدة النبأ، جريدة أسبوعية شاملة العدد ١٣٣ – ٢٠١١/١/٥ – الأربعاء ١ صفر ١٤٣٣

Http:// www. Alnabanews.com/node/7333.

٢-جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الاثنين ١٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ – ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠ ، العدد ١١٦٨٢

Http://www.aawast.com

http://webche.googleusercontent.com

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	تمهيد	١
٣	أهمية البحث	٤
٤	تساؤلات البحث	٥
٥	منهج البحث	٥
٦	تقسيم البحث	٦
٧	**المطلب الأول: موقف المشرع المصرى من تعريض مضرورى الإرهاب**.....	٦
٨	الفرع الأول: موقف القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ (بشأن مكافحة الإرهاب من مسألة) تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية.....	٧
٩	الفرع الثانى: عدم كفاية القواعد العامة فى المسئولية المدنية والتأمين فى كفالة تعويض المضرورين من أعمال الإرهاب	١٠
١٠	**المطلب الثانى: وجود تقرير التزام الدولة لتعويض المضرورين من أعمال الإرهاب**	٢١
١١	الفرع الأول : فكرة التضامن القومى وكفالة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية	٢٢
١٢	الفرع الثانى : رؤيتنا حول صندوق الضمان المقترح فى التشريع المصرى	٢٩
١٣	الخاتمة والتوصيات	٤١
١٤	المراجع	٤٥
١٥	الفهرس	٥٠